

## المجموع

إلا متوضئه رواه الترمذي هكذا قال والأصح أنه عن الزهري عن أبي هريرة موقوف عليه وهو منقطع فإن الزهري لم يدرك أبا هريرة المسألة الثانية يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه واحتج له الأصحاب بما ذكر المصنف وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر رواه أبو داود بإسناد ضعيف قال المحاملي في المجموع وصاحب التهذيب ولا يستحب في الإقامة أن تكون على موضع عال وهذا الذي قاله محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام المسألة الثالثة السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة لما ذكره المصنف فلو أذن قاعدا أو مضطجعا أو إلى غير القبلة كره وصح أذانه لأن المقصود الإعلام وقد حصل هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيين وهو المنصوص وذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين وحكى القاضي حسين وجهها أنه يصح أذان القاعد دون المضطجع والمذهب صحة الجميع ومما يستدل له حديث يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهاوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته